في الآية تقييده بالكمال فينصرف الى الذات المملوكة المرقوقة من كل وجه ويجري على اطلاقه في حق الاوصاف فيشتمل الصغيرة والكبيرة والمؤمنة والكافرة وههنا يتقيد لفظ المولى بالكامل فلا يقع على ما هو مملوك من وجه دون وجه وهو المكاتب ومعتق البعض ويجري على اطلاقه في حق الاوصاف فيتناول الصغير والكبير والمؤمن والكافر وبهذا اي المكاتب يلتبس بخلاف المدبر وام الولد فان الملك فيهما كامل لان المولى يملكهما رقبة ويدا ويملك له استغلالهما واكتسابهما فكانا مملوكين من كل وجه فيدخلان تحت قوله كل مملوك لي ولهذا اي ولاجل كمال الملك فيهما حل للمولى وطي المدبرة وام الولد ولو لم يكن الملك كاملا لما حل وطيهما وانما النقصان تمكن في الرق من حيث ان الرق يزول عنهما بعد موت المولى لا محالة لان في المدبر يتعلق العتق بامر كائن وهو الموت فيقع العتق لا محالة واما ام الولد فاخبر صاحب الشرع عن ثبوت العتق لها قال عليه الصلوة والسلام اعتقها ولدها وقضية تنجيز الحرية ولم يثبت اجماعا فيثبت حق العتق في الحال اعمالا للحديث بالقدر الممكن واذا ثبت حق العتق تمكن النقصان في الرق في الحال ويزول في المآل واما المكاتب فلم يتمكن نقصان في رقبته بالكتابة لان عتقه معلق بشرط عدم قبل وجوده ولقائل ان يقول الامر على العكس وهو ان الملك كامل في المكاتب قاصر في المدبر وام الولد بيانه ان العبد اذا كوتب لا يخرج عن ملك المولى وبه صرح الفقهاء لقوله عليه السلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولانه لو زال الملك بالكتابة لما عاد بعد العجز كما في ام الولد والمدبر وانما يخرج عن يد المولى تحقيقا لمعنى الكتابة وتحصيلا لمقصودها وهو اداء البدل وبهذا يملك التصرفات ولا يملك المولى اكتسابه ولهذا لا يملك وطي المكاتبة لان منافع البضع مما يتقوم بالمال فلا يملك المولى اياها كاكتسابها فثبت انه خرج عن يد المولى لتحصيل مقصود الكتابة بفك الحجر كالماذون في التجارة لا لخلل في الملك واما المدبر وام الولد فتطرق الخلل في ملكيتهما ولهذا لا يقبلان عودهما الى الملك كما كان وذلك لان الجزئية الحاصلة بين ام الولد وبين المولى بواسطة الولد اوجبت عتقها الا ان الجزئية بعد الانفصال كانت من وجه دون وجه فبطل بيعها وتمليكها ولا يزول ملكه لانتفاع بها من الاستخدام والوطي وكذلك في المدبر سبب العتق جعل سببا في الحال ولهذا لا يجوز بيعه وتمليكه فاوجب خللا في الملك الا ترى الى قول النبي عليه الصلاة اعتقها ولدها وقوله عليه السلام المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو

بانعدام الملك

م

حر من الثلث كذا ذكر الشارح وعلى هذا اي ان الرق في المكاتب كامل وفي المدبر وام الولد ناقص قلنا لو اعتق الحانث المكاتب عن كفارة يمينه او المظاهر عن كفارة ظهاره جاز عندنا ولا يجوز فيهما اي في كفارة اليمين والظهار اعتاق المدبر وام الولد لان الواجب في الكفارة هو التحرير لقوله تعالى فتحرير رقبة وهو اي التحرير اثبات الحرية بازالة الرق فاذا كان الرق في المكاتب كاملا كان تحريره اي تحرير المكاتب تحريرا من جميع الوجوه فيتناول التحرير المذكور في النص فيقع تحريره عن الكفارة وفي المدبر وام الولد لما كان الرق ناقصا لا يكون التحرير فيهما تحريرا من جميع الوجوه فلا يتناول التحرير المذكور في النص لانه مطلق والثابت من وجه دون وجه لا يكون ثابتا مطلقا فلا يقع تحريرهما عن الكفارة فالحاصل ان التحرير ينبئ عن ازالة الرق فاذا كان الرق كاملا كان التحرير كاملا واذا كان الرق ناقصا كان التحرير ناقصا ضرورة كونه مبنيا عليه والرق في المكاتب كامل فيتحقق التحرير الكامل فيقع تحريره عن الكفارة وفي المدبر وام الولد ناقص فلا يتحقق التحرير الكامل فلا يقع تحريرهما عن الكفارة ولقائل ان يقول لا نسلم ان الاعتاق اثبات العتق بازالة الرق بل هو اثبات العتق بازالة الملك وذلك لان الملك حق المولى والرق حق الشرع لانه جزاء جناية الكفر وحكم التصرف ما يدخل تحت ولاية المتصرف وهو ازالة حقه لا حق غيره كذا ذكر الشارح ويمكن ان يجاب عنه بان في ازالة الملك ازالة الرق فيجوز ان يضاف ازالة الرق الى المعتق ولقائل ان يقول كما يشترط كمال الرق من لفظ التحرير ينبغي ان يشترط كمال الملك ايضا لان المراد فتحرير رقبة مملوكة والمطلق ينصرف الى الكامل واجيب بان الملك يثبت بالاقتضاء وهو ضروري فاكتفي بما ينطلق عليه اسم الملك ولا يشترط كماله فيجوز تحرير المكاتب ولقائل ان يقول ان نقصان الملك يستلزم نقصان الرق لان الرق عبارة عن عجز حكمي وكمال العجز بكمال المملوكية للغير ونقصانه بنقصانها فثبت ان الرق في المكاتب ناقص كما ان الملك ناقص والظاهر ان يقول لو كان الملك في المدبر وام الولد كاملا لجاز تصرف المولى فيهما من البيع والهبة ولما لم يجز علم ان الملك فيهما ناقص كما ان الرق ناقص فاذا كان كذلك ينبغي ان لا يجوز اعتاقهما في كفارة اليمين والظهار والثالث مبتدأ محذوف الخبر اي والثالث دلالة سياق الكلام لانه قد يترك الحقيقة بدلالة سياق الكلام السياق ههنا مصدر بمعنى السوق والمراد بسوق الكلام ما به سوق الكلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)